

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 706 @ الحُكْمُ الثَّانِي - إِذَا سَلَّمَ الْكَافِيلُ بِالنَّفْسِ الْمَكْفُولِ بِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ بِرَيْئٍ مِنَ الْكَفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعًا لِأَنَّهَا لَمْ نَرَ حَاجَةً إِلَى ذِكْرِهِ هُنَا بِالنَّفْصِيلِ مَعَ أَزْهَمِهِ سَيَأْتِي مَوْضَعًا فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (663 و 665) . الْحُكْمُ الثَّالِثُ - إِذَا أَوْفَى الْأَصِيلُ الْمَكْفُولَ لَهُ الْمَالَ الْمَكْفُولَ بِهِ يَبْرَأُ كَمَا يَبْرَأُ الْكَافِيلُ وَلَا يَأْخُذُ الْمَالَ الْمَكْفُولَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى مِنَ الْكَفِيلِ . كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (634) ، (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) . إِيْفَاءُ الْأَصِيلِ يَكُونُ بِثَلَاثِ صُورٍ بِإِعْطَائِهِ الدَّيْنَ نَقْدًا وَبِإِعْطَائِهِ مَالًا فِي مُقَابِلِ الدَّيْنِ وَتَحْوِيلِ الْمَكْفُولِ لَهُ آخَرَ عَلَى الْأَصِيلِ حَوَالَةً مُقَيَّدَةً . مِثَالُ الْبَيْعِ ، إِذَا بَاعَ الْأَصِيلُ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ مَالًا فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ يَبْرَأُ الْكَافِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ مِنَ الدَّيْنِ ، كَمَا إِذَا بَاعَ الْأَصِيلُ مَالًا مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ وَوَقَعَ النِّقَاصُ يَبْرَأُ الْكَافِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ مِنَ الدَّيْنِ . (عَلَى أَفَنْدِي) . لَكِنْ إِذَا بَاعَ الْأَصِيلُ مَالًا مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ وَضُبِطَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ يَدِ الْمَكْفُولِ لَهُ بِإِلَاسْتِحْقَاقٍ أَوْ رَدِّهِ الْمَكْفُولُ لَهُ إِلَى الْأَصِيلِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ رَجَعَتْ كِفَالَةُ الْكَافِيلِ الْمَالِيَّةُ ، وَيُطَالَبُ الْكَافِيلُ بِالدَّيْنِ أَمَّا لَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ بِإِقَالَةِ الْبَيْعِ أَوْ بِخِيَارِ الْعَيْبِ بِدُونِ حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَا تَعُودُ كِفَالَةُ الْكَافِيلِ ، (الْأَنْقِرُويُّ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ ، وَالْهَنْدِيَّةُ قُبَيْلِ الْبَابِ الثَّالِثِ ، وَالْفَيْضِيَّةُ فِيمَا تَقَعُ بِهِ الْبِرَاءَةُ مَالًا أَنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 196) . وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ بِالْوَفَاءِ عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ أَيْضًا ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِذَا فُسخَ الْبَيْعُ بِالْوَفَاءِ فَلَا تَعُودُ الْكَفَالَةُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْفَيْضِيَّةِ : (لَوْ كَفَلَ بِكَرٍّ مَا لِيْزِيْدٍ عَلَى عَمْرٍ وَ مِنْ الدَّيْنِ وَبَعْدَ أَنْ بَاعَ عَمْرٍ وَ حَانُوتًا لَهُ مِنْ

زَيْدٍ فِي مَقَابِلِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ بِإِعْثَارِ وَفَائِدَةٍ وَسَلَامَةٍ لَهُ
وَفَسَخَ زَيْدٌ وَعَمَرٌ وَالْعَقْدَ وَاسْتَرْجَعَ عَمَرٌ وَالْحَانُوتَ فَلَا يَسْ
لِزَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَكْرٍ) . مِثَالُ لِلْحَوَالَةِ إِذَا حَوَّلَ
الْمَكْفُولُ لَهُ دَائِنَهُ عَلَى الْأَصِيلِ حَوَالَةً مُقَيَّدَةً بِخُلُصِ
الْأَصِيلِ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ كَمَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْ
الْكَفَالَةِ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (690) وَلَيْسَ
لِلْمُحَالِ لَهُ مُوَاخَذَةُ الْكَفِيلِ ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي
مِنْ الْحَوَالَةِ) . لَكِنْ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَلَّيَّةِ
بِبَرَاءَةِ الْأَصِيلِ ، وَإِذَا كَفَلَ أَحَدٌ آخَرَ قَائِلًا : إِنِّي كَفَيْلُ
بِأَلْفٍ قَرِشٍ دَيْنِ عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ ، وَأَقَامَ الْأَصِيلُ بَيْعَةً عَلَى
أَنْزَمَهُ قَدْ أَوْفَى ذَلِكَ الدَّيْنِ قَبْلَ الْكَفَالَةِ يَبْرَأُ الْأَصِيلُ دُونَ
الْكَفِيلِ وَإِذَا أُثْبِتَ أَنْزَمَهُ أَوْ فَاهُ لَهُ بَعْدَ الْكَفَالَةِ بِرِئِ
الْإِثْنَانِ كَلَاهُمَا ؛ لِأَنْزَمَهُ أَقَرَّ بِهِ هَذِهِ الْكَفَالَةُ أَنْ الْأَلْفَ عَلَى
الْأَصِيلِ ، وَبِالْإِثْبَاتِ تَبَيَّنَ أَنْ لَا دَيْنَ عَلَى الْأَصِيلِ ، وَالْكَفِيلُ
عُومِلَ بِإِقْرَارِهِ بِالْبَيْعَةِ عَلَى الْأَدَاءِ قَبْلَ الْكَفَالَةِ عُلِمَ
أَنْ مَا كَفَلَ بِهِ الْكَفِيلُ غَيْرُ هَذَا الدَّيْنِ . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
وَإِذَا أَدَّى الْأَصِيلُ الْمَكْفُولَ بِهِ الْمَالَ بِمُقْتَضَى الْحُكْمِ
الثَّالِثِ هَذَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ مِنْهُ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ لَكِنْ إِذَا
كَانَ لِدَيْنِ أَحَدٍ كَفَيْلَانِ كُلُّهُ مِنْهُمَا كَفَيْلُ بِنِصْفِهِ وَأَدَّى
الْأَصِيلُ نِصْفَ دَيْنِهِ يُحْسَبُ عَنْ كَفَالَةِ الْكَفِيلِ الَّذِي أَدَّى
الْأَصِيلُ النِّصْفَ مِنْ جِهَةِ كَفَالَتِهِ ' لِأَنْزَمَهُ جُعِلَ فِعْلُهُ لِأَحَدٍ مَا
يَحْتَمِلُهُ فَيَقَعُ عَنْهُ وَيُصَدَّقُ فِيهِ ' . أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ
الْمَكْفُولُ لَهُ أَحَدُهُمَا فَيُحْسَبُ مَا أَدَّاهُ مِنْ جِهَةِ كَفَالَةِ
الْإِثْنَيْنِ مَعًا . إِلَّا أَنْزَمَهُ يَنْدَفِعُ التَّزْجِيحُ بِلَا مُرْجَحٍ ، وَسَوَاءُ
فِي ذَلِكَ أَكَانَتْ كَفَالَتُهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا ، وَسَوَاءُ كَانَ

سَبَبُ الدَّيْنِ